



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

أسعار صرف العملات الأجنبية

إعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٤ حتى ٢٠٢٠/٤/١٠

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والذي ورد به ان البنك المركزى يُعلن يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبي حسب المتوسط المرجح لسعر الاقفال فى البنوك والمُعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٢٨ حتى ٢٠٢٠/٤/٣ .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بأسعار الصرف للعملات الأجنبية فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/٤ حتى ٢٠٢٠/٤/١٠ .

طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى [شراء / بيع] المعلنه من قبل الإدارة العامة للعمليات الخارجية (إدارة بحوث أسعار صرف العملات الأجنبية) بالبنك المركزى المصرى .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٢
رضا عبد القادر غريب

صدر فى : ٢٠٢٠/٥/